



إدارة شئون الطلاب
Student Affairs

قواعد تقديم الأعذار عن الدراسة

يمكن أن يقدم الطالب عذر عن الانتظام في الدراسة أو الامتحان عن:

١. حضور جزء من الفصل الدراسي في غير مواعيد الامتحانات في موعد أقصاه أسبوعين من نهاية فترة العذر.
٢. حضور امتحان أو أكثر أعمال السنة (منتصف الفصل الدراسي). في موعد أقصاه أسبوع من نهاية امتحانات أعمال السنة.
٣. حضور امتحان أو أكثر نهاية الفصل الدراسي. في موعد أقصاه أسبوعين من نهاية امتحانات الفصل الدراسي.
٤. فصل دراسي كامل. في موعد أقصاه أسبوعين من نهاية الفصل الدراسي.
٥. عام دراسي كامل. في موعد أقصاه أسبوعين من نهاية العام الدراسي.

خطوات تقديم الأعذار:

١. يقدم طلب العذر إلى المنسق الأكاديمي للبرنامج الملحق به الطالب. يرفق بالعدد جميع المستندات المطلوبة. مع العلم أنه في حالة ثبوت عدم صحة المستندات المقدمة يحول الطالب إلى مجلس تأديب.
٢. يتم مناقشة المنسق للطالب في أسباب عذره وإبداء رأي المنسق في الطلب.
٣. يتم رفع الطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية لإبداء الرأي النهائي والتصرف كما يلي:
 - إذا كان العذر عن امتحان منتصف الفصل الدراسي يتم إخطار أستاذ المادة أو المواد المعنية لإعادة الامتحان (عن طريق المنسق).
 - إذا كان العذر عن جزء من الفصل الدراسي لا يتعدى شهر يتم إخطار أستاذ المادة أو المواد المعنية لمراعاة الغياب وأعمال السنة (عن طريق المنسق).
 - إذا كان العذر لغير ذلك يرفع الأمر إلى لجنة شئون التعليم والطلاب لرفع توصية إلى مجلس الكلية. ومن ثم اعتماده من لجنة شئون التعليم والطلاب بالجامعة.
 - إذا كان الأمر له شق مادي بطلاب البرامج البينية يرفع إلى مجلس إدارة البرامج.

أنواع الأعذار:

١. عذر بسبب مرضي: يجب إحضار تقرير طبي معتمد من مستشفى حكومي مرفق به روصات العلاج - العلاج - تحليل - إشاعات - ما يخص تاريخ المرض.
٢. عذر بسبب ممارسة نشاط (رياضي أو اجتماعي): يجب إحضار ما يثبت ذلك ويفضل أن يكون العذر الرياضي مصحوبا بقرار وزاري أو خطاب من الاتحاد الرياضي المعني.
٣. عذر بسبب مرافقة أحد الوالدين: يجب إحضار ما يفيد مرض أحد الأقارب من الدرجة الأولى وإثبات وجوب رعاية الطالب له.
٤. عذر بسبب اجتماعي (عائل أسرة واضطرار للعمل): يجب إحضار بحث اجتماعي وبيان معاش الأب أو شهادة الوفاة.
٥. الأعذار خاصة: قيد حريات أو حبس على ذمة قضية.



إدارة شئون الطلاب
Student Affairs

اجراءات الانذار والحرمان من الامتحان

في حالة تجاوز نسبة الغياب

١. اذا تجاوز الطالب في الغياب من 20% من عدد المرات التي يجب ان يحضرها، يقوم المحاضر بإبلاغ منسق البرنامج وذلك كالتالي:

- لائحة ٢٠٠٣ نظام فصلى يتم احتساب الغياب لحصص التمارين النظرية والعملية.

- لائحة ٢٠١٣ برامج ولائحة ٢٠١٨ الموحدة يتم احتساب الغياب للمحاضرات وحصص التمارين النظرية والعملية.

٢. يقوم منسق البرنامج بارسال انذار للطالب من خلال البريد الالكتروني على البريد الالكتروني الشخصي والرسمى للطالب.

٣. في حالة تجاوز الطالب في الغياب من المحاضرات والسكاشن (النظرية والتطبيقية) 25% من عدد المرات التي يجب ان يحضرها (بعد ما تم انذاره سابقا)، يقدم المحاضر طلب رسمى الى منسق البرنامج بحرمان الطالب من الامتحان النهائى لهذا المقرر.

٤. وبناء على ما تقدم، يقدم منسق البرنامج طلب رسمى الى وكيل الكلية لشئون الطلاب بحرمان هذا الطالب من الامتحان بعد ان يتم توقيع من مدير البرامج (التخصصية او البينية) على حسب البرنامج الذى المسجل به الطالب.